تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/92	852/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
744/ل. س لعام 1433/2013هـ	1434/12/19هـ الموافق 2013/10/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعى تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه عندما بدأ الانهيار قام المدعى عليه بإضافة أسهم لمحفظته، علماً بأن المحفظة لم يكن بها سوى أسهم بعض الشركات مثل (أ) و(ب) و(ج) و(د) وألف وخمس مئة ريال، وأضاف المدعى عليه (250) سهماً قبل التجزئة لشركة (د) بقيمة (60,750) ريالاً، و(30) سهماً لشركة (هـ) بقيمة (16,800) ريال، وذكر أن موظف المدعى عليه أفاده أنه هو من اشترى هذه الأسهم، علماً أنه لا توجد لديه سيوله يستطيع بها شراء أسهم الشركتين المضافتين، وبالتالي أصبحت قيمة أسهم الشركتين بالسالب، أي ما يعادل (77.550) ريالاً، وفي عام 2008 أرسل المدعي فاكساً إلى الفرع الرئيس بالرياض وكان الرد غير مقنع بقولهم إن العميل هو من اشترى وهو من باع وهذا الكلام عارٍ من الصحة تماماً. وختم مذكرته بالمطالبة بتعويضه بمبلغ (77.550) ريالاً، وتعويضه عن كل سنة من تاريخ الواقعة بمبلغ (200.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 852/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي التالي:

1-مبلغاً قدره (1.151/21) ألف ومئة وواحد وخمسون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظة المدعي.

2-مبلغاً قدره (4.272/24) أربعة آلاف ومئتان واثنان وسبعون ريالاً وأربع وعشرون هللة، تعويضاً عن المديونية المكشوف بها حسابه.

3-مبلغاً قدره (60/32) ستون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار رصيده النقدي قبل كشف حسابه بالسالب، وحرمانه من قيمة بيع أسهمه في شركة (أ).

4-مبلغاً قدره (181/20) مئة وواحد وثمانون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة بيع أسهم شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن التعويض المحكوم به قليل جداً، ولا يعادل 1% من خسارته بسبب أنظمة المدعى عليه، ولو أنه قام بتنفيذ العمليات في وقتها لما تعرض للخسارة، ولاستثمر أمواله في أنشطة أخرى. وختم مذكرته بطلب تعويضه بما يعادل حقه كاملاً.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن كشف العمليات الصادر من (تداول) أثبت أن المدعي هو من قام بإدخال الأمرين محل النزاع عن طريق الإنترنت، وهذا بخلاف ما ادعاه، ولذلك فإنه يتحمل نتيجة تصرفاته. ثانياً: إن المدعي لم يتضرر من قيام المدعى عليه ببيع الأسهم، بل إنه ببيعه للأسهم جنّب المدعي خسارة أكثر؛ حيث انخفضت أسعار تلك الأسهم بعد البيع. ثالثاً: إن اللجنة حكمت للمدعي بما لم يطلبه؛ وذلك بتعويضه عن عدم استثمار قيمة أسهم شركة (أ)، دون أن يطلب ذلك، ودون أن يضمنها في الشكوى، كما أن المدعى لم يدّع أن كشف الحساب حرمه من الاستثمار كما ذكرت اللجنة، ولذلك فإن تعويضه عن عدم استثمار محفظته بما يعادل مبلغ الكشف باطل. رابعاً: على فرض صحة ما ذهبت إليه اللجنة، فإن القرار غير واضح فيما يخص إلزام أحد الطرفين بتغطية الحساب المكشوف، مما يجعله قرار مبهماً حرياً بالتفسير والتوضيح. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم بردّ الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه تأخر في تخصيص الاسهم، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية، ويتحمل المسؤولية عما نتج عن ذلك من أضرار؛ إذ ثبت لها من أوراق الدعوى وخطاب (تداول) أنه في تاريخ 2006/2/5م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (18.051/56) ريالاً، وقد قام المدعي بإدخال أمر شراء عن طريق الانترنت لـ (30) سهماً من أسهم شركة (هـ) (قبل التجزئة) بسعر (560) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (16.825/20) ريالاً، وتم تنفيذ هذه الصفقة في نظام (تداول) في اليوم نفسه، ولم تتم إضافتها إلى محفظة المدعي، وفي تاريخ 2006/2/22م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (121.623/78) ريالاً، وأدخل المدعي أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (250) سهماً من أسهم شركة (د) (قبل التجزئة) بسعر (243) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (60.841/13) ريالاً، وتم تنفيذ هذه الصفقة في نظام (تداول) في اليوم نفسه، ولم تتم إضافتها إلى محفظة المدعي، وفي تاريخ 2006/2/23م تمت إضافة (250) سهماً من أسهم شركة (د) إلى محفظة المدعي، وعند التخصيص تم سحب المبلغ الموجود بالمحفظة البالغ (1.151/21) ريالاً، وكشف حسابه بمبلغ (59,715.11) ريالاً، وفي تاريخ 2006/3/19م تم إضافة (30) سهماً من أسهم شركة (هـ) إلى محفظة المدعي، لترتفع المديونية المقيدة على حساب المدعي إلى (76.515/11) ريالاً، وفي تاريخ 2006/6/3م قام المدعى عليه ببيع (1250) سهماً من أسهم شركة (د) (بعد التجزئة) بسعر (19/50) ريالاً، ليصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (55.488/70) ريالاً، وفي تاريخ 2006/7/11م قام المدعى عليه ببيع (150) سهماً (بعد التجزئة) من أسهم شركة (هـ) بسعر (64/5) ريالاً، ليصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (42.825/31) ريالاً، وفي تاريخ 2009/12/29م قام المدعي ببيع (6) أسهم من أسهم شركة (أ) بسعر (30/20) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (181/20) ريالاً، فغطى بها جزءاً من

المديونية، ليصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (42.656/11) ريالاً، واستندت اللجنة في قرارها إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، المعنونة بـ (التخصيص في الوقت المناسب)، ونصها: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم)، التي تنص على: "ويُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وفيها: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ونظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في اسباب قرارها، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولا) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1.151/21) ريالاً، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.272/24)، تعويضاً عن المديونية المكشوف بها حسابه؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الأسهم المردودة محل النزاع وكشف الحساب حتى تاريخ سحب الأسهم وتغطية جزء من الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي قيمة الكشف، أخذاً في الحسبان أنه تمت على الحساب عدة عمليات (مدينة ودائنة)، مما ترتب عليه ارتفاع وانخفاض مبلغ الكشف عدة مرات، على النحو الموضح تفصيلاً في أسباب قرارها.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف،

منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن حساب المدعي كشف من تاريخ 2006/2/23م بمبلغ قدره (59,689/91) ريالاً، وذلك بعد تخصيص (250) سهماً في شركة (د)، ثم زاد مبلغ الكشف بتاريخ 2006/3/19م، ليصبح (76,515/11) ريالاً، وذلك بعد تخصيص (30) سهماً في شركة (هـ)، ثم تمت تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2006/6/3م، ليصبح (52,488/70) ريالاً، وذلك عندما قام المدعى عليه ببيع (1250) سهماً (بعد التجزئة) في شركة (د) التي تأخر المدعى عليه في تخصيصها، ثم تمت تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2006/7/11م، ليصبح (42,825/31) ريالاً، وذلك عندما قام المدعى عليه ببيع (150) سهماً (بعد التجزئة) في شركة (هـ) التي تأخر المدعى عليه في تخصيصها، ثم انخفض مبلغ الكشف، ليصبح (42.656/11) ريالاً، وذلك بعد أن قام المدعي ببيع (6) أسهم من أسهم شركة (أ)، وحيث إن هذا الانخفاض في مبلغ الكشف لا أثر له في مبلغ التعويض؛ لأنه من مال المدعي، فإن التعويض في هذه الحالة يكون على أربع فترات:

الفترة الأولى: من تاريخ بداية الكشف وهو 2006/2/23م إلى تاريخ التغطية الأولى وهو 2006/6/3م، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كشف بمبلغ (7,201/21) ريالاً، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم كشف حساب المدعي بالسالب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20.966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (20.345/07) نقطة، فيكون الفرق هو (621/51) ونسبة التغير هي (3.05%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (219/99) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الثانية: من تاريخ زيادة مبلغ الكشف وهو 2006/3/19م إلى تاريخ التغطية الأولى وهو 2006/6/3م، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كشف بمبلغ (16,825/20) ريالاً، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم زيادة مبلغ الكشف، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (17.944/72) نقطة بتاريخ 2006/4/5م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم زيادة الكشف كانت (15.666/72) نقطة، فيكون الفرق هو (2,278/00) نقطة ونسبة التغير هي (14.54%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (2,446/45) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الثالثة: من تاريخ بداية الكشف وهو 2006/2/23م إلى تاريخ التغطية الثانية وهو 2006/7/11م، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كشف بمبلغ (9,663/39) ريالاً، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في أول يوم كشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20.966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت

(20.345/07) نقطة، فيكون الفرق هو (621/51) ونسبة التغير هي (3.05%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (295/20) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

الفترة الرابعة: من تاريخ بداية الكشف وهو 2006/2/23م، وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه بتغطية هذا الجزء من الكشف، واستمر جزء من الضرر إلى تاريخه، فإن المدة التي يحتسب فيها نسبة التغير في مؤشر السوق المالية تنتهي بتاريخ النطق بقرار لجنة الفصل وهو 2011/4/5م، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كُشف بمبلغ (42,825/31) ريالاً، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في أول يوم كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (20.966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (20.345/07) نقطة، فيكون الفرق هو (621/51) ونسبة التغير هي (3.05%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (1,308/25) ريالاً، وهو مبلغ التعويض لهذه الفترة.

فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه هو: (4,269.89) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (60/32) ريالاً، تعويضاً عن حرمانه من استثمار رصيده النقدي قبل كشف حسابه بالسالب؛ إذ كان رصيده (1,151/21) ريالاً، ولم يثبت رده للمدعي حتى الآن، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ استقطاع المبلغ وهو 2006/2/23م حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم 2006/2/23م، وتعويضاً عن حرمانه من استثمار قيمة بيع أسهمه في شركة (أ)، التي باعها بمبلغ (181/20) ريالاً، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ بيع المدعي للأسهم وهو 2009/12/29م حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم 2006/12/29م، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (181/20) ريالاً، يمثل قيمة بيع أسهم شركة (أ)، التي لم يستفد منها للمديونية المقيدة على حسابه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 852/ل/د1/2011 لعام 1432هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره 4269.89 ريالاً (أربعة آلاف ومئتان وتسعة وستون ريالاً وتسع وثمانون هللة).

ثانيا: تأييد الفقرات 1 و3 و4 من البند (أولاً)، والبند (ثانياً).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بإلغاء المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي الاستثمارية.